

باب الهبة والعطية

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٦٢٧)

س ١: ما هي الشروط الشرعية لجواز الهدية؟

ج ١: يشترط لجواز الهدية:

- ١ - الإيجاب والقبول، فيقول الواهب مثلاً: وهبتك كذا، ويقول الموهوب له: قبلت، وأي قول أو فعل دل على هذا المعنى فله حكمه.
- ٢ - أن تكون في معلوم، فلا تصح في مجهول.
- ٣ - أن تكون مقدوراً على تسليمها، فلا تصح في المعجوز عن تسليمه.
- ٤ - ألا تكون في المبيع قبل قبضه.
- ٥ - ألا تكون معلقة على شرط مستقبل.
- ٦ - العدل فيها، إذا كانت للأولاد، فلا يجوز أن يخص الوالد أحداً من أولاده بشيء دون الآخرين، على سبيل الأثرة.
- ٧ - ألا يقصد بها معنى الرشوة كهدايا العمال، مثل: هدية المراجع للموظف، والطالب لأستاذه في الدراسة النظامية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٩٣٢)

س ٣: أرسل إلي أحد أقاربي مبلغاً كبيراً من المال بمناسبة زواجي، يقصد به مساعدتي. هل أقبله أم أن العفاف أولى والاكتفاء بما أملك؟

ج ٣: لا بأس بقبوله دون استشراف نفس، ويكافؤ عليه إذا تيسر ذلك بما يناسب، أو يدعى له؛ لقوله ﷺ: «من صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له، حتى تروا أنكم قد كافأتموه» رواه أبو داود والنسائي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٤٨٩)

س١: في ذات يوم مرض والدي، وأصبح النساء يأتون والدي بالقهوة والبُن الصافي، حيث تضع المرأة الواحدة ملء كف يدها من البن، ثم بعد ذلك اجتمعت القبيلة على منع هذه العادة، وإن والدي لم تُعد -ترجع- البن والقهوة للنساء لمنع هذه العادة، نرجو إفتاءنا في ذلك، علماً أن البن موجود حتى الوقت الحاضر جزاكم الله خيراً.

ج١: لا حرج في أخذ والدتكم البن من النساء كهدية، ولا يلزمكم إعادتها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٣٧٩)

س٢: إن من طبع أهالي قريتي أنه إذا حصلت مناسبة، يذهبون إلى المرأة التي حصلت عندها المناسبة بهدايا ونقود، والواجب عليها ردها لهم في مناسبتهم، فما الحكم إذا وقعت مناسبة وليس بيدها شيء، وهل هذا حرام؟

ج٢: يستحب لمن أهدي له شيء أن يرد مثله أو أفضل منه، لكن الواجب على أهل القرية ألا يلزموا الفقير بأن يرد عليهم مثل هداياهم، بل المشروع أن يهدي المسلم الهدية وهو لا ينتظر لها مقابلاً، بل ينتظر الثواب من الله سبحانه وتعالى، ومن أهدي له شيء فلا يجب عليه أن يرد على المهدي شيئاً، وإن رد شيئاً فهو أفضل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
-----	-------------	--------

الفتوى رقم (٦٧٤٠)

س: لي زوجة صالحة، ودود ولود، وهذا فضل من الله ونعمة، وقد تزوجتها وعمرها ١٣ سنة، وعمرها الآن ٤٣ سنة، وقد رزقني الله معها الولد وسعة الرزق الحلال، وهي مطيعة والله الحمد، لا تعرف كلمة لا، وليس عندي زوجة غيرها، ولا أولاد إلا أولادي منها، وهم الآن ولدان وأربع بنات، وقد بدأت عندي رغبة شديدة ملحة أن أهب لها في حياتي عمارة صغيرة من طابقين، وهذه العمارة لا تزيد على ثلث ما أملك في الوقت الحاضر، فهل في هبتي لها هذه العمارة مانع شرعي؟ أرجوكم وفقكم الله وأجزل لكم الثواب الإفادة؛ لأني متردد في ذلك. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: لا مانع من هبة العمارة لزوجتك هبة منجزة، تكتبها لها وأنت في صحتك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عقیفی

عضو
عبد اللہ بن غدیان

الفتوى رقم (١١٧٩٠)

س: رأيت من واقع تعليمي كأخصائي اجتماعي، ومن واقع ممارساتي في المجتمعات التي خدمتها (ريف وحضر) أن أقوم بالآتي:

١ - أن أهب جزءاً من ثروتي التي ورثتها عيناً أو نقداً بعد بيعه لهيئة محلية مسجلة نظاماً، وترعى المعوقين لتساعدها في أداء رسالتها لصالح فئة قدر لها أن تكون ذات عائق في حياتها، وهذه الهبة تكون بعقد أو صك مسجل قانوناً.

٢ - أن أهب جزءاً آخر من هذا الميراث نقداً لوزارة الشؤون الاجتماعية في مصر؛ لإنشاء مركز تدريب مهني في قرية أبي وأقارب لخدمة القرية، (مع أفضلية الالتحاق لأقاربنا وأبنائهم إن أرادوا).

٣ - أن أحجز جزءاً من هذا المال ليعينني على الحياة في شيخوختي ومرضي.

والسؤال: أولاً: هل هذا العمل جائز شرعاً، خصوصاً وأنا أتصرف في مالي أثناء حياتي، وأقصد

بهذا الهبات والتبرعات أن ينتفع بها أكبر عدد من المحتاجين؟

ثانياً: أما الجزء الذي سأحجزه ليعينني على شيخوختي فهو الذي سيورث لمن له الحق في الميراث بعد انقضاء الأجل.

أرجو أن تفضلوا بإفتائي مع جزيل الشكر.

ج: من الجائز لك أن تهب جزءاً من ثروتك لهيئة محلية لتساعدتها في رعاية المعوقين، كما يجوز لك أن تهب جزءاً آخر لوزارة الشؤون الاجتماعية لإنشاء مركز تدريب مهني في أمور شرعية نافعة في قرينتك؛ وذلك لما في الأمرين من المصلحة العامة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٨٠٥)

س: ما هو حكم الشرع في بعض الأمور التي تحدث هنا في مصر، مثل أن يقوم الخاطب بإرسال بعض الهدايا في المواسم، مثل شهر رجب وشعبان ورمضان وعاشوراء والعيدین، فهل هذا الأمر فرض أم سنة، وهل هناك حرج على من يفعل ذلك؟

ج: الهدايا بين الناس من الأمور التي تجلب المحبة والوئام، وتسئل من القلوب السخيمة والأحقاد، وهي مرغوب فيها شرعاً، وكان النبي ﷺ يقبل الهدية، ويثيب عليها، وعلى ذلك جرى عمل المسلمين والحمد لله، لكن إذا قارن الهدية سبب غير شرعي فإنها لا تجوز؛ كالهدايا في عاشوراء أو رجب، أو بمناسبة أعياد الميلاد وغيرها من المبتدعات؛ لأن فيها إعاناة على الباطل ومشاركة في البدعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٩٠٧)

س: شخص أهدي لشخص آخر رأساً من الغنم عبارة عن صدقة، وهذا الرأس تكاثر ونمى حتى صار قطعاً من الغنم، والمهدى عليه يتصدق ويهدي ويذبح من نسل هذه الصدقة، ونمى إلى علمه أن الأجر والمثوبة تكون لصاحب الهدية الأول، وليس للثاني فيها أجر، فهل هذا صحيح، وما هو وجهة نظركم حيال ذلك؟ لأن الغنم أصبحت كثيرة، ومالكها الحالي يبيع ويضحي منها على أساس أنها أصبحت ملكه الخاص؛ لأنها أهديت إليه قبل سنوات. أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء.

ج: إذا قبض المهدى إليه الهدية صارت ملكاً له، يتصرف فيها حسب الضوابط الشرعية، ويؤجر إذا تصدق منها؛ لأنها ملكه. وعليه فإن الأغنام ملك المهدى إليه، وله الأجر إذا تصدق منها أو ذبح منها أضحية، وللمهدي الأول أجر هديته إذا كان قصد بها الأجر والثواب. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

قبول الهدية المشروطة من غير المسلم

الفتوى رقم (٥٦٢٥)

س: أنا طالب سعودي أدرس في أمريكا، ونحن بصدد بناء مركز إسلامي إن شاء الله في مدينة ميامي، ولقد تبرعت الجامعة بالأرض المراد إنشاء المركز عليها، ولكن بعض الإخوة عارضوا في ذلك؛ بحجة أنه لا يجوز أخذها لا من المسيحيين، ولا من اليهود. وكما يعلم فضيلتكم فإن أمريكا غالية أهلها نصارى، وبعضهم يهود، لذلك أرفق مع هذه الرسالة صورة للعقد المراد إعطاء الأرض بموجبه، وكذلك بعض الأسئلة حول الموضوع نفسه.

ج: وبعد دراسة اللجنة واطلاعها على صورة العقد المرفقة؛ أجابت بما يلي:
إذا كان الأمر كما ذكر فلا يجوز قبول هذه الهبة؛ لما يترتب على تطبيق شروط العقد من المفسد، من ذلك: خضوع إدارة المركز لضوابط وقوانين الجامعة، وهي مجهولة لمن قبل

الهبة، وقد يكون منها ما يخالف الإسلام، وكذلك ما ذكر من خضوع المركز لقوانين ولاية فلوريدا، ومعلوم أن قوانينهم منها ما يخالف الإسلام، وما جاء فيه أيضاً من أن المركز للمسلمين وغيرهم كاليهود، وهذا يعني: أن المسلمين يقيمون مركزاً تقام فيه شعائر الدين النصراني واليهودي، وهذا سيحدث مشاكل كثيرة، وقد شرط فيه أيضاً: أن المانح له حق الرجوع في الهبة، ونقل الملكية إلى الجامعة.. إلى غير ذلك من الأمور التي اشتمل عليها العقد، وهي مخالفة للشريعة الإسلامية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٩٠١)

س: سمعت من أحد كبار شيوخ جماعة أنصار السنة المحمدية، أنه يجوز بيع وخياطة الفساتين أهدي لعمر عليه السلام النسائية التي لا تستر المرأة، أي: الفساتين القصيرة، ويستدل بذلك بأن الرسول قال له: «إني عليه السلام بن الخطاب رضي الله عنه ثوب حرير أحمر، فلما لبسه عمر ورآه رسول الله أعطيته لك لتهديه، وليس لتلبسه» فأهداه عمر لأحد أصحابه في الجاهلية، أو في ما معنى الحديث، وقال الشيخ: إن أحد الأئمة - لا أذكره - أخرج في كتاب تحت باب: (باب جواز بيع ما لا يجوز لبسه)، فما رأي فضيلتكم في هذا الكلام؟ وإذا كان صحيحاً فهل يمكن القياس على ذلك بجواز بيع السجائر والتبغ والذهب المخلق، ومثل البناتيل النسائية والمايوهات الرجالية والنسائية الخليعة؟ والمولى عز وجل يقول في كتابه: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان}، فأرجو الإفادة، وحاشي أن يكون هنالك تعارض بين القرآن والسنة.

ج: الحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما في عدة مواضع من عدة طرق، منها رواية البخاري له تحت باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، من طريق سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه، قال: أرسل النبي عليه السلام إلى عمر رضي الله عنه بجملة حرير أو سيرا، فرآها عليه فقال: «إني لم أرسل بها إليك لتلبسها، إنما يلبسها من لا خلاق له، إنما بعثت إليك لتستمع

بها» -يعني تبيعها^(١). وهذا الحديث يدل على جواز الاتجار في الملابس التي يجوز استعمالها على وجه دون وجه، وجواز هبتها والتبرع بها، وعلى من اشتراها أو أعطيت له تبرعاً أن يستعملها على الوجه المباح، دون الممنوع، ومثل ذلك: الحلي من الذهب، والسلاح والسكاكين والعنب، ونحو ذلك مما يمكن أن يستعمل في مباح أو محرم، فيجوز الاتجار فيه والتبرع به وهبته، وعلى من اشتراه أو وهب له مثلاً أن يستعمله على الوجه المباح: من بيع وهبة ونحو ذلك، دون أن ينتفع به على الوجه الممنوع.

أما إذا كان الشيء محرماً استعماله من كل وجه وعلى كل حال؛ فلا يجوز الاتجار فيه ولا هبته؛ كالخنزير والأسد والذئب، وليس في الحديث دلالة على جواز بيع ما ذكر، فلا يصح قياس بيع السجائر والتبغ والمايوهات الرجالية والنسائية الخليفة على الاتجار فيما يجوز استعماله على وجه دون وجه، وحال دون حال؛ لأنها محرم استعمالها على كل حال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٢١٠٨)

س: بعض المسلمين عندنا في بريطانيا جمعوا أموالهم من الحلال والحرام، وذلك أنهم تجار ومما يتجرون فيه الخمر ولحوم الخنازير، وهم على درجات متفاوتة في ذلك، فمنهم من أكثر ماله من الحرام، ومنهم من كسبه من الحرام قليل، فهل يجوز لنا نحن المسلمين مخالطتهم وأكل

(١) مالك ٩١٧/٢-٩١٨، وأحمد ٣٩/٢-٢٠، ٢٤، ٢٠-١١٤، ٨٢، ٦٨، ٥١، ٤٠-١٤٧، ١٤٦، ١٢٧، ١١٥، والبخاري ٢/١٤، ٣/٢١٤، ١٧، ١٤٠، ١٤٢-١٦/٢، ٣/٢١٤، ٣١/٤-٣٢، ٧١/٤٦، ٩٢، ٧٢، ومسلم ٣/١٦٣٨-١٦٤٠ برقم (٢٠٦٨)، وأبو داود ١-٦٤٩، ٦٥٠-٣٢٠/٤ برقم (١٠٧٦، ٤٠٤٠)، والنسائي ٣/٨١، ٢٠١/١٩٨ برقم (٥٣٠٧، ٥٢٩٩، ١٥٦٠)، وابن ماجه ٢/١١٨٨ برقم (٣٥٩١)، وعبدالرزاق ١١/٦٨ برقم (١٩٩٢٩)، والطحاوي في (شرح المعاني) ٤/٢٤٥، وابن حبان ١١/١٢، ٥١٤/٢٥٥ برقم (٥١١٣، ٥٤٣٩)، وأبو يعلى ١/٢٠٥ برقم (٢٣٩)، والبيهقي ٢/٣، ٤٢٢، ٩/٢٨٠، ٢٧٥/١٢٩، والبغوي ١٢/٢٨-٢٩ برقم (٣٠٩٩).

طعامهم إذا دعونا، وهل يحل لنا قبول تبرعاتهم من هذا المال لصالح المسجد؟

ج: أولاً: عليك أن تنصح لهم وتحذرهم سوء عاقبة الاتجار في المحرمات، وكسب المال من الحرام، وتتعاون مع إخوانك من أهل الخير على تذكيرهم وإنذارهم بأس الله وشديد عقابه من عصاه وحاربه بارتكاب المنكرات، وتعريفهم أن متاع الدنيا قليل، وأن الآخرة خير وأبقى، فإن استجابوا فالحمد لله، وهم بذلك إخوان لكم في الله، ثم انصحوهم برد المظالم إلى أهلها إن عرفوهم، وأن يتبعوا السيئة الحسنة؛ عسى الله أن يتوب عليهم، ويبدل سيئاتهم حسنات، وحينئذ يجوز لكم مخالطتهم مخالطة الإخوة، والأكل من طعامهم، وقبول تبرعاتهم في وجوه البر، من بناء مساجد وفراشها ونحو ذلك؛ لأنهم بالتوبة ورد المظالم إلى أهلها حسب الإمكان يغفر لهم ما قد سلف؛ لقول الله عز وجل في المرائين: ﴿فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله﴾ الآية^(١).

ثانياً: إن أبوا بعد النصيحة والتذكير والإصرار على ما هم فيه من المحرمات فإنه يجب أن تهجروهم في الله، وألا تستجيبوا لدعوتهم، وألا تقبلوا تبرعاتهم؛ زجراً لهم وإنكاراً لمطالبهم، ورجاء أن يرتدعوا ويرجعوا عما هم عليه من المنكرات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٤١٧٢)

س ٥: ما حكم أخوين أحدهما مسلم والآخر مشرك وغني، هل يجوز للأخ المسلم قبول هدية أخيه الكافر والمشرك هذا أم لا؟

ج ٥: قبول المسلم هدية أخيه إذا كان كافراً أو مشركاً جائزة؛ لما في ذلك من تأليفه، لعل الله أن يهديه إلى الإسلام.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

شراء المهدي الهدية من المهدي له

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٦٣٥)

س١: رجل أعطى أخاه سيارة هدية، فأراد الذي أهدي إليه أن يبيع السيارة، فهل للذي أهدي السيارة أن يشتريها أم لا يحل له أن يشتريها؟

ج١: لا يجوز للمهدي أن يشتري ما أهده لأخيه، فعن عمر رضي الله عنه قال: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه صاحبه، فظننت أنه بائعه برخص، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: «لا تبتعه وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٤٩١)

س٢: رجل وهب لرجل هبته سيارة بدون مقابل، وباعها الموهوبة له على شخص آخر، وأراد صاحبها الأول الذي درجت منه على سبيل الهبة أن يشتريها من الأخير الذي اشتراها، فهل هذا جائز ويعتبر من تغير الصفة؟

ج٢: يجوز شراء الهبة في الصورة المذكورة؛ لأن الواهب اشتراها من غير الموهوبة له. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الهدية للزوجة

الفتوى رقم (٦٨٤٨)

س: هذه امرأة من أبي عريش بمنطقة جازان، ترفع لسماحتكم هذا الاستفتاء، ومسألتها: أنها عاشت مع زوجها فترة من الزمن في بيت ضيق، يشمل حتى أهل زوجها معهما، وهي صابرة على الضيق في هذا البيت، وزوجها يمينها بأن إذا فتح الله عليه سبني لها بيتاً واسعاً منفرداً عن أسرة أبيه، وفتح الله على زوجها وتوسع رزقه، فبنى لها بيتاً واسعاً مستقلاً وسكنته معه فترة من الزمن، أنجبت له خلالها أربع بنات، ثم تزوج زوجها بزوجة أخرى في بلدة أخرى، ورزق منها بنت وولد، وبنى لها في بلدتها بيتاً مستقلاً، هذا والزوجة الأولى صاحبة هذا الاستفتاء تطلب من زوجها الآن أن يصكك لها على بيتها الذي بناه لها منذ فترة من الزمن، بعد أن مناهها به عدة سنوات حتى حقق الله هذا، والزوج مختار في تحقيق هذا الطلب خشية الإثم، فهل عليه إثم إذا صكك لها على بيتها وصكك للزوجة الثانية على بيتها الذي بناه لها في بلدتها؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر جاز أن يكتب الزوج صكاً لكل زوجة من زوجتيه بالبيت الذي بنى لها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٢٢٧١)

س: إنني رجل متزوج من زمن ولم أرزق بذرية، وكنت أملك قطعة أرض، وعندما شرعت في بنائها عرضت على زوجتي أن تباع ما تملك من حلي لتساهم معي في البناء مقابل أن أبيع لها الربع، والمبلغ كان أقل بكثير من قيمة الربع الذي وعدت به، ومرت الأيام وأصبحت لي شقة في منزلي، أرغب أن أكتبها لزوجتي تملك، وذلك مكافأة لها على صبرها على عدم إنجاب الأولاد، ووفاء لدينها، وهو الذهب الذي باعته مساهمة منها في بناء المنزل وفي كفاحها معي. أرجو أن تفتوني من هذا الأمر؛ لأنني أخشى الله فيها.

ج: لا مانع أن تكتب لها الشقة بناء على ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢١٦٨)

س: إنني رجل كهل، تزوجت منذ عامين بامرأة مصرية صالحة قائمة بخدمتي، تتكلف أكثر من طاقتها لراحتي، ولم يكن لي أبناء ولا بنات، ولا يرثني سوى أبناء إخواني، وهم بجدة وأنا بالوجه، وأريد أن أهب الثلث مما أملك لزوجتي مقابل تفانيها والسهر على خدمتي، فهل يجوز لي ذلك؟

ج: يجوز لك أن تهب لزوجتك ما ذكرت هبة منجزة في حياتك لقاء إحسانها إليك وخدمتها لك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٦١٢)

س: لي زوجة واحدة، ولي منها بنات وبنون، وأريد أن أكرمها وأعطيها نصف البيت الذي أملكه، فما رأي سماحتكم بذلك؟ أجيئونا إذا تكرمتم بارك الله فيكم، وجزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ج: لا مانع من هبتك لزوجتك نصف البيت الذي ذكرت هبة منجزة مادمت صحيح العقل والبدن، وتعطيها صكاً شرعياً بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
-----	-------------	--------

العدل بين الزوجات في العطية

الفتوى رقم (١٩٦٩٥)

س: أفيد سماحتكم بأن فيه شخصاً لديه زوجة وأنجب منها ولداً، وبعد فترة توفيت ثم تزوج بأخرى، ولها معه أكثر من ثلاثين سنة، ولم تنجب له أولاداً البتة، وفي الآونة الأخيرة تزوج بأخرى وأنجب منها ولدين، ومعه عمارتان مسلح، إحداهما دورين ويريد أن يهب دوراً من العمارة المكونة من دورين لزوجته التي لم تنجب منه أولاداً هبة لها، ويسأل هل يجوز له ذلك أم لا؟ ويريد من سماحتكم إفتاءه في ذلك على سؤاله حتى يكون على حقيقة من الأمر، وأسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يمتنعكم بالصحة والعافية، وأن يمدكم بعونه وتوفيقه، وأن يوفق الجميع لما فيه صلاح هذه الأمة وفلاحها، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والسلام.

ج: من كان له زوجتان فأكثر فإنه يجب عليه أن يعدل بينهما، ولا يحل له أن يخص إحدى زوجاته بشيء دون الأخرى من النفقة والسكنى والمبيت، وقد جاء الوعيد الشديد فيمن كانت عنده امرأتان فلم يعدل بينهما، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقطاً»^(١). وفي رواية: «يجر أحد شقيه ساقطاً أو مائلاً»^(٢) أخرجه الإمام أحمد في (المسند) ج ٢، ص ٢٩٥، ٤٧١، ٣٤٧، وأخرج النسائي وابن ماجه في سننهما نحوه. وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كانت له امرأتان

(١) أحمد ٢/٤٧١، ٣٤٧، ٢٩٥، (والموضع الأول سقط سنده وأول متنه من الطبعة الميمنية، وهو كامل في المحققة، ٣٢٠/١٣ برقم (٧٩٣٦)، وأبو داود ٦٠١/٢ برقم (٢١٣٣)، والترمذي ٤٤٧/٣ برقم (١١٤١)، والنسائي ٦٣/٧ برقم (٣٩٤٢)، وابن ماجه ٦٣٣/١ برقم (١٩٦٩)، والدارمي ١٤٣/٢، وابن أبي شيبه ٣٨٨/٤، والحاكم ١٨٦/٢، وابن حبان ٧/١٠ برقم (٤٢٠٧)، والطبراني في التفسير ٢٩٠/٩ برقم (١٠٦٥٨)، (ت: شاكر)، وابن الجارود (غوث المكدود) ٤٨/٣ برقم (٧٢٢)، والطيلالسي ص ٣٢٢ برقم (٢٤٥٤)، والبيهقي ٢٩٧/٧.

فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»^(١) أخرجه أبو داود في سننه ج ٢، ص ٦٠١، وأخرج الترمذي في (الجامع) نحوه.

وفي هذه الأدلة دليل على تأكيد وجوب العدل بين الزوجات، وأنه يحرم ميل الزوج لإحداهن ميلاً يكون معه بخس لحق الأخرى دون ميل القلوب، فإن ميل القلب لا يملك؛ ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي في القسم بين نسائه ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك»^(٢).

وعلى ذلك لا يحل لهذا الزوج أن يخص زوجته بشيء مما يملكه دون الأخرى، فإذا وهب لإحدى زوجاته داراً ونحوها وجب عليه أن يسوي بين زوجاته في ذلك، فيعطي كل واحدة مثل ذلك أو قيمته، إلا أن تسمح الزوجة الثانية في ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٢٢٩)

س ١: لزوجتي بنت من زوج آخر، وريبتها وقمت بتربيتها تربية حسنة، وطلع لها عندي مبلغ من المال وقدره ١٣٠٠٠ ريال، وعندما زوجها أعطيتها ما لها عندي من حقوق، وحلفت أنها لك يا عمي، علماً أن المبلغ لم يكن من مهرها، بل هو من أغنام ربتها لها، فهل هو حلال لي أم لا؟

ج ١: إذا كانت رشيدة فالمبلغ حقك، وإن كنت تظن أنها قالت ذلك حياءً لا عن طيب نفس؛ فالأحوط ترك قبوله.

(١) أحمد ١٤٤/٦، وأبو داود ٦٠١/٢ برقم (٢١٣٤)، والترمذي ٤٤٦/٣ برقم (١١٤٠)، والنسائي ٦٤/٧ برقم (٣٩٤٣)، وابن ماجه ٦٣٣/١ برقم (١٩٧١)، والدارمي ١٤٤/٢، وابن أبي شيبة ٣٨٦/٤-٣٨٧، والحاكم ١٨٧/٢، وابن حبان ٥/١٠ برقم (٤٢٠٥)، والطبري في التفسير ٢٨٩/٩ برقم (١٠٦٥٧) (ت: شاكر)، والبيهقي ٢٩٨/٧.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

العدل بين الأولاد في الهبة

الفتوى رقم (٣٠)

س: بما أني اشتريت داراً بجدة، وكتبت هذه الدار باسم ابني أحمد الأكبر حسبما هو مسجل بالصك المرفق، فعليه أرجو التكرم منكم بإفتائي: هل يجوز أن ير شخص ويحرم الآخرون؟

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء، واطلاعها على الصك المرفق المثبت لما ذكره المستفتي كتبت الجواب التالي:

حيث جاء في صورة الصك المرفق، الصادر من كاتب عدل جدة برقم ٢٠٠ في ١٣٩١/٣/٢٩هـ، وقد جاء في هذا الصك ذكر شرائك لبيت معلوم المساحة والحدود في جدة بستة آلاف ريال ومائتي ريال سعودي من مال ابنك أحمد القاصر، المتبرع به منك له، وقد جعلت البيت لابنك المذكور أ.هـ.

فبناء على ذلك وعلى سؤالك: فتفضيلك لابنك أحمد على بقية أولادك لا يجوز، وإنما المشروع في عطية الأولاد هو التسوية بينهم في العطاء على السواء، ولا يجوز التفضيل إلا لمسوغ شرعي؛ لكون أحدهم مقعداً أو صاحب عائلة كبيرة أو لاشتغاله بالعلم، أو صرف عطية عن بعض ولده لفسقه أو بدعته، أو لكونه يعصي الله فيما يأخذه.

والأصل في مشروعية التسوية: ما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: تصدق

عليّ أبي ببعض ماله، فقالت أُمِّي

- عمرة بنت رواحة -: لا أرضى حتى تُشَهِدَ عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلق أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفعلت هذا بولدك كلهم؟» قال: لا، قال: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» قال: فرجع

أبي فرد تلك الصدقة، وفي لفظ قال: «فأردده»، وفي لفظ: «فأرجعه»، وفي لفظ: «لا تشهدني على جور»، وفي لفظ: «فأشهد على هذا غيري»، وفي لفظ: «سو بينهم»^(١) متفق عليه. فهذا الحديث يدل على التحريم؛ لأنه سماه جوراً، وأمر برده، وامتنع من الشهادة عليه، والجور حرام، والأمر يقتضي وجوب رده، ووجوب التسوية بينهم، وأما إذا فضل بعضهم على بعض لمسوغ شرعي نحو ما تقدم، فقد روي عن الإمام أحمد رحمه الله ما يدل على الجواز، فإنه قال في تخصيص بعضهم بالوقف: لا بأس إذا كان الحاجة، وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة، والعطية في معناه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٤٥)

س٢: اشترى قطعة من الأرض مع شقيقه في حياته، وجعلها باسم أبنائهم دون البنات، على أساس أن البنات لا يدخلن فيها، وعلى أن الفلوس أو بعضها من الأبناء، مع أن البنات مصرات على المشاركة فيها، فهل يصح ذلك أم لا بد من مشاركتهن؟

ج٢: إذا كانت الفلوس التي اشترت بها الأرض من فلوس الأبناء فلا حق للبنات فيها مطلقاً، وإذا كان بعضها قد اشترى ببعض فلوس الأبناء، فهذا البعض لا حق للبنات فيه أيضاً، أما إذا كانت الفلوس من الأبوين فالواجب هو التعديل بين الأبناء؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، وكذلك الحكم إذا كان بعض فلوس الأرض من الأبوين،

(١) مالك ٧٥١/٢-٧٥٢، وأحمد ٢٦٨/٤-٢٧٦، ٢٧٣، ٢٧١، والبخاري ١٣٤/٣، ومسلم ١٢٤٢/٣-١٢٤٤ برقم (١٦٢٣"١٣") ولفظ الأصل له، وأبو داود ٨١١/٣، ٨١٥ برقم (٣٥٤٢، ٣٥٤٥)، والنسائي ٢٥٨/٦-٢٦٢ برقم (٣٦٧٢-٣٦٨٦)، وابن ماجه ٧٩٥/٢ برقم (٢٣٧٥، ٢٣٧٦)، والدارقطني ٤٢/٣، وابن حبان ٥٠٥/١١ برقم (٥١٠٠، ٥١٠٦)، والطحاوي في (شرح المعاني) ٨٤/٤-٨٦، ٨٧، ٨٥، والبيهقي ١٧٦، ١٧٧/٦، والبغوي ٢٩٦/٨ برقم (٢٢٠٢).

فالتسوية بينهم واجبة في هذا البعض.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٢٢٥)

س: لوالده أموال وأولاد، ذكور وإناث، من أربع زوجات، والده يريد قسم المال على أولاده الذكور دون الإناث، وأن والده لا يزال قادراً على الإنجاب ويسأل قائلاً: فما مصير المولودين الذين سيخرجون إلى الحياة بعد القسمة، وهل للوالد الحق في إسقاط أحد أبنائه من إرثه أو أن يير أحداً دون أحد من أبنائه، وهل يجوز له أن يتصدق أو يهب أو يبيع على أحد من أبنائه في حالة موافقة أبنائه الكبار وبصفته ولياً لأموال الأبناء الصغار، ويضيف بأن لوالده أربع زوجات: ثلاثة منهن مع والده، والرابعة وهي والدته السائل مع أولادها ينفقون عليها وغير راضية على والده، ولا تحب أن تكون بجواره، وحاول أن تسامح والده فلم ترض، ويسأل قائلاً: هل يجوز لوالدي أن يقوم بمتطلبات زوجاته من لوازم الحياة بدون أن يطلب سماح والدته؟

ج: بالنسبة للقسم على الأولاد الذكور دون الإناث: لقد جاءت الشريعة الإسلامية السمحة بوجوب العدل بين الأولاد، ذكوراً وإناثاً، ففي الصحيحين عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، أن أباه وهبه غلاماً، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهدده على ذلك، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أكل ولدك أعطيته مثل هذا؟» قال: لا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، وفي رواية عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إني لا أشهد على جور» فيلزم والدك إن أراد قسمة ماله أو بعض ماله بين أولاده أن يقسمه على الذكور والإناث، وفق المواريث الشرعية: للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يلتفت إلى ما سينجبه بعد إلا إن كان حملاً، فيؤخر ما أراد قسمته حتى يستهل الحمل، ولا يجوز له أن يزيد

أحداً منهم على ما في كتاب الله: {للذكر مثل حظ الأنثيين} ^(١)، باسم صدقة أو هبة أو بيع بأقل من ثمن المثل، إلا إذا سمح الآخرون، وكانوا مرشدين، ويسري سماحهم في حقهم فقط، ولا ينوب هو عن أولاده الصغار ذكوراً أو إناثاً في إجازة ذلك.

أما بالنسبة لما سألت عنه من حق والدتك على والدك، فالجواب عن ذلك فيه تفصيل: فإن كانت ناشزة عليه بغير حق فلا حق لها عليه، لا في كسوة ولا غيرها حتى ترجع عن نشوزها، وتجيئه إلى ما طلب بالمعروف، أما إن كانت امتنعت عن طاعته لحقوق لها عليه امتنع من تسليمها لها فهذه مسألة خصومة بينهما، والنظر فيها بالحكمة، إلا أن يصطلحاً ويتراضيا، وإذا تيسر توسط بعض أهل الخير من الأقارب أو الجيران للصلح بينها وبين أبيك فهو مناسب، والصلح خير. أصلح الله حال الجميع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٧٣٨)

س: لي قضية خصوصية، قضية أسرة منهم رجلان متزوجان وساكنان في محلات لهما، وهما عاصيان قلوبهما قاسية، ولا يعرفان الإحسان، والله يحب المحسنين، وقد شكيتهما لقاضي المستعجلة وقد سجنهما وفرشهما، ولم أرض بسمعتهما، والمتسببة هي أمهما. ولي ثلاث بنات، وكل بنت لها أم، وكل واحدة تسكن مع أمها، والله سبحانه وتعالى يسوق رزقهم، وأنا أبلغ من العمر ٧٣ سنة، ومهنتي بيع وشراء، والأولاد يتوعدون النساء ينتقمون منهن بعد ما أفارق الدنيا، مع العلم أنهن بارات طائعات، وهن عندي، وكل واحدة منهن لها مسكن من المساكن القديمة، وقررت أنني أبرئ ذمتي من النساء، وأعطي كل واحدة منهن مقابل حقوقها مسكناً خاصاً بموجب صكوك شرعية ملك من أملاكهم خشية عليهن حتى لا يصبحن عرضة في

(١) سورة النساء، الآية ١١.

المحاكم الشرعية مع إخوانهن العصاة، وفي باطن الصكوك والوثائق إذا فارقت الدنيا فالوصية يعملون بموجبها، أما الأولاد الرجال فأنا قد اقتنعت منهم وثبت لدي قسوة قلوبهم وعدم الرحمة مع أخواتهم النساء، ولم تنفع معهم النصيحة. بعد هذا، فالرجاء لفت نظركم وما تروه يخلصنا يوم القيامة من رب العالمين.

ج: عدل المسلم بين أولاده ذكوراً وإناثاً في العطاء واجب؛ لما ثبت من قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، والوصية للوارث باطلة في حكم الله تعالى، ولو كتبت بها وثائق بيع للورثة في مقابل ثمن صوري لا حقيقي، أما إن كانت صكوك بيع بمقابل حقيقي لا محاملة فيه فلا بأس.

واعلم أن كتابة شيء للإناث دون الذكور لا يدفع كيد الذكور عن الإناث، وربما زادهم حنقاً عليهن وحسداً لهن وشدة في الإضرار بهن، فاتق الله واعدل بين أولادك ذكوراً وإناثاً، واكتب لكل نصيبه كالميراث، وسلمهم الصكوك في حياتك؛ ليتصرفوا كما يشاؤون إذا كانوا راشدين، واترك قسمة أملاكك حتى تكون ميراثاً للحي منهم بعد وفاتك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٩١١)

س: أرجو من سماحتكم إفتائي عن الأمور التالية:

أولاً: من عنده أبناء، وزوج أكبرهم والذي يليه، وبقي منهم من هو على سن الزواج، ومن هو أقل من ذلك، فهل يجوز تضمين وصيته بشيء من المال لمن لم يتزوج بالغ كان أو من القصر بحدود تكاليف الزواج؟

ثانياً: إذا اشترى الوالد سيارات لكل من أولاده الكبار، سواء من كان تحت ولايته أو من هو مستقل بحياته، فهل يجوز أن يوصي بشيء من ماله بعد وفاته لمن لم يعط سيارة من الأبناء الآخرين بالغين كانوا أو ما دون ذلك، وبحدود قيمة سيارة لكل واحد؟

ثالثاً: إذا كان للوالد أبناء يعيشون بعيداً عن والدهم، ومستقلين مالياً عنه، وأبناء آخرون يعيشون تحت كنف والدهم وقائمون بخدمته وتحت تصرفاته، فهل يجوز أن يرهم والدهم بشيء من المال في حياته أو بعد مماته مقابل تضحياتهم ومرابطتهم مع والدهم، وكذلك الحال أيضاً إذا كان له أكثر من زوجة وبنفس الصورة المذكورة؟

رابعاً: لا شك أن كل شيء يتركه المرتحل من الدنيا منقولاً كان أو ثابتاً هو ملك الورثة، وقد يحز في بعض النفوس أن تقوم موجودات سكنه العائشين عليها أبناء القصر وأمههم ثم تباع أو تبقى بالبيت للقصر وأمههم، وتحتسب أقيامها من استحقاقهم الموروثة لهم.

وأحس أنني ممن يهमे ذلك أكثر، وأن الذي أفضله أن تبقى الموجودات من أثاث وسيارات وأطعمة وغيرها لصالح القصر وأمههم القائمة بتربيتهم؛ لأن البالغين قد تمهدت لهم سبل حياتهم المالية، وبلغ كل نصيبه من الوظائف والتعليم وغيرهما، ولكن هؤلاء القصر في أول السلم، وفي حاجة إلى العطف والرحمة والشفقة والتربية والتدريب إلى غير ذلك، وأن لا يجتمع عليهم فقدان والدهم وإسكانهم في سكن أقل من سكنهم الأول، ومن ثم سيكون له تأثير بالغ في نفوسهم أو تقوم تلك الموجودات بثمان قد يؤثر مالياً على مستحقاقهم الموروثة لهم من والدهم. فالذي أرجوه من سماحتكم أخذ الموضوع من جميع أبعاده، وعكسياته، وإفتائي بما ترونه سماحتكم مبرئاً للذمة، وضماناً للمصلحتين.

ج: أولاً: الأصل في هذا الباب وجوب العدل بين الأولاد؛ لورود الأدلة في ذلك، ومنها: أ - عن النعمان بن بشير قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم» رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

ب - عن جابر قال: قالت امرأة بشير: أنحل ابني غلاماً وأشهد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي، فقال: «أله إخوة؟» قال: نعم، قال: «فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟» قال: لا، قال: «فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق» رواه أحمد ومسلم وأبو

داود، ورواه أبو داود من حديث النعمان بن بشير، وقال فيه: «لا تشهدني على جور، إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم». فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعدل بينهم، والأمر يقتضي الوجوب، ويؤكد دلالته على الوجوب قوله: «فليس يصلح هذا»، وقوله: «وإني لا أشهد إلا على حق»، وقوله: «لا تشهدني على جور»، وكذلك ما جاء من الروايات في هذا المعنى.

ثانياً: إذا أعطى بعضهم وترك البقية وجب عليه أن يستعيد ما أعطاه، ويدل على ذلك ما رواه النعمان بن بشير، أن أباه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إني نخلت ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أكل ولدك نخلته مثل هذا؟» فقال: لا، فقال: «فأرجعه» متفق عليه، ولفظ مسلم قال: (تصدق علي أبي ببعض ماله، فقالت أمي - عمرة بنت رواح - لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلق أبي إليه يشهده على صدقي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفعلت هذا بولدك كله؟» قال: لا، فقال: «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم» فرجع أبي فرد تلك الصدقة، وللبخاري مثله، لكن ذكره بلفظ العطية لا بلفظ الصدقة.

ثالثاً: يجوز للوالد أن يعطي من أولاده من قام لخدمته، والقيام بشئونه مقابل هذه الخدمة، وليس في ذلك تفضيل له عن إخوته الآخرين، بشرط أن يكون ما يدفعه له هو أجره المثل، سواء كان ذلك يومياً أو شهرياً أو سنوياً.

رابعاً: إذا توفي الشخص فورثته يرثونه كل على حسب حصته الشرعية، ولا يجوز للمسلم أن يوصي لبعض ورثته بشيء من الزيادة على حقه الشرعي، لا من الإرث ولا غيره؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»^(١).

(١) رواه من حديث عمرو بن خارجة الأسدي رضي الله عنه: أحمد ١٨٦/٤، ١٨٧، ٢٣٨، ٢٣٩، والترمذي ٤٣٤/٤ برقم (٢١٢١)، والنسائي ٢٤٧/٦ برقم (٣٦٤١-٣٦٤٣)، وابن ماجه ٩٠٤/٢ برقم (٢٧١٢)، والدارمي ٤١٩/٢، وسعيد بن منصور ١٥٠/١ برقم (٤٢٨) (ت: الأعظمي)، والدارقطني ١٥٢/٤، ١٥٢-١٥٣، وعبدالرزاق ٧٠/٩ برقم (١٦٣٧٦)، وابن أبي شيبة ١٤٩/١١، وأبو يعلى ٧٨/٣ برقم (١٥٠٨)، =

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٢٨٢)

س: لي والد يناهز من العمر حوالي خمسة وسبعين عاماً، ولا زال على قيد الحياة، له بيت مبني من الطين وقديم ويقع في مكان مناسب، وقمت بهدم البيت وإعادة بنائه من جديد من المسلح على حسابي أنا، وقد قمت بتأجير البيت ولا زلت أقسط من إيجاره بعض الأشخاص الذين يطلبون مني ديناً، علماً أنني لم أقترض عليه من بنك التنمية العقاري، والذي يرغب أن يتنازل عن هذا البيت لأحد أولادي، والذي يناهز من العمر سبع سنوات على الأقل، علماً أن والدي عليه أنا وخمس بنات، إحدى البنات أكبر مني والباقيات أصغر، وأنا الذي أعول والدي ووالدي من مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، وإن والدي أصيب بمرض، ذهبت به إلى خارج المملكة للعلاج، وإنه الوحيد في العائلة من الرجال، فسؤالي عنه: هل هو جائز أن يقوم والدي بإعطاء ابني هذا البيت ويخصه دون غيره ويصبح حقاً من حقوقه؟ علماً بأن أخواني الخمس متزوجات، وأن والدي قام بتزويج اثنتين، ووالدي وأمي لدي في منزلي، لذلك باقي أهلي لا يعارضون في تسليم الابن هذا البيت، وله حق التصرف في ماله، وقد وعدت والدي أنه في حالة إفراغ البيت لابني أنني سوف أقوم ببناء بيت على حسابي وفي أحد أملاكه، وأتركه للبنات براءة لزمة والدي وغيره، فأمل الاطلاع والإفادة على ذلك، وهل على والدي إثم بذلك أو على الغير؟

ج: بتأمل ما ذكرت من أن ابنك الذي سيفرغ له البيت من قبل والدك لم يكن في حاجة له في الوقت الحاضر، وأنت وعدت والدك إذا أفرغ البيت لابنك أن تبني لإخوانك بيتاً بدلاً عنه من ملكك، وأن لك خمس أخوات متزوجات، وأنت سبق أن بنيت بيت والدك الذي

والطيالسي ص ١٦٩، برقم (١٢١٧)، والطبراني ٣٦-٣٢/١٧ برقم (٦٠-٧١)، والبيهقي ٢٦٤/٦، والبغوي ٢٨٨/٥ برقم (١٤٦٠).

ينوي إعطائه لابنك على نفقتك، وهذا يدل على أن المقصود إعطاؤك أنت البيت وتخصيصك به دون أخواتك، وإنما سمي ابنك في العطية حيلة على الحيف؛ ولذلك فإنه لا يجوز أن يفرغ والدك البيت لابنك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، أما ما ذكرته من إنفاقك على بيت أبيك، فإن كنت متبرعاً بذلك في قرارة نفسك وقت الإنفاق فالله يأجرك، وليس لك الرجوع به على والدك، وإن كنت أنفقته بنية الرجوع فلك ذلك، والأولى بك ألا تحاسب والدك، وألا تستكثر ما أنفقت عليه، فأجرك عند الله سبحانه وتعالى أكثر مما تتوقع إذا صدقت معه سبحانه وتعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٢٨٠)

س٢: إني أخاف الله وأعلم أن الموت حقيقة لا بد منها، ولكن والدتي تملك بيتاً صغيراً قمت أنا ببنائه من جديد، ولي أخ لم يشترك معي بشيء إطلاقاً، ولكنه يُغضب والدتي ووالدي كثيراً جداً، ويعاملهم معاملة سيئة للغاية طوال حياته حتى الآن، وهو الآن يعيش خارج البيت، فغضبت والدتي وقررت أن تكتب هذا البيت لي، راجعتها كثيراً ولكنها مصممة على كتابته لي، فأنا الآن أسأل: هل يقع على والدتي ذنب في كتابتها لي البيت وحرمان أخي منه، وهل يقع علي أي ذنب لو قبلت ذلك من والدتي؟

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكر فلا يجوز لوالدتك أن تعطيك البيت دون أخيك؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، ولما ورد في معناه من الأحاديث. وإن فعلت ما ذكر فهي آثمة وأنت آثم؛ لكون قبولك ذلك منها مشاركة لها في الإثم والعدوان، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن ذلك بقوله: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا

تعاونوا على الإثم والعدوان^(١) ، ويجب أن ترد العطية أو أن تعطي الابن الثاني ما يعادلها، وإذا رأيت أنها مصرة على عدم إشراكه معك فلا مانع من قبول العطية وإعطاء أخيك نصفها؛ إبراءً لذمتك إذا لم يكن لها من الأولاد غيركما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن ععود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٦٤٦)

س: أنا امرأة لي ثلاثة أولاد وبتتان، ولدي قطعة أرض أردت أن أهديها لابني الأصغر المسمى محمد سعيد الشهري، حيث إن المذكور مصاب بشلل في رجله اليمنى، وقد وافق إخوانه وأخواته على ما ذكرت بعاليه، فهل علي ذنب في ذلك؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر من رضى أولادك المذكورين، وكانوا جميعاً قد بلغوا سن الرشد - فلا حرج عليك في ذلك إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن ععود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٣٨٤)

س: أفيدكم أن لي ابناً وأربع بنات شقيقات، يسكنون في بيت لي، ولي بنتان أخريان من أمين مختلفتين، وأريد أن أكتب البيت المذكور باسم الابن وأخواته الشقيقات بعد أن أثنه وأعوض البنتين الأخيرتين عن قسطهما من ثمنه. والسؤال: هل هذا الفعل جائز، وإذا كان جائزاً فهل يقسط ثمن البيت على الرؤوس بالتساوي أو على أساس قسمة الميراث للذكر مثل حظ

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

الأنثيين؟ أفتونا مأجورين والله يوفقكم.

ج: العدل بين الأولاد واجب، فإذا كان ما تعطيه للبنتين من النقود يساوي نصيبهما في البيت حسب القسمة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين - جاز.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٣١٠)

س: صاحبة تلك المسألة سيدة لها خمسة أولاد: بنتان وثلاثة ذكور، ولها قطعة أرض تقارب الخمسة أفدنة، عند زواج البنت الأولى قامت ببيع (واحد ونصف) فدان؛ لكي تؤثت لها منزلها، حيث إنها كانت قد اتفقت مع زوج ابنتها على أن يدفع الصداق ثم تقوم هي بتأثيث المنزل، ثم عند زواج البنت الثانية قامت ببيع (ربع) فدان؛ لكي تؤثت لها منزل الزوجية أيضاً مثلما فعلت مع بنتها الأولى. وهي تسأل الآن عما يجب أن تفعله مع أولادها الذكور، هل يجب عليها أن تتم زواجهم كما فعلت مع بنتيها، أم ليس عليها ذلك؟ أو هل تقوم بحساب ما أخذته كل بنت من الأرض من حقها في الميراث؟ أفيدونا بالجواب الشافي أثابكم الله.

ج: أولاً: عليها أن تجعل كل ما يحتاجه أي ولد من أولادها ذكراً كان أو أنثى مما يملكه ميراثاً كان أم غير ميراث، سواء في ذلك ما يحتاجه لتأثيث منزل للزواج أم بناء بيت للسكنى أم شراء أرض للزراعة أم نحو ذلك.

ثانياً: يجب عليها أن تعدل بين أولادها فيما تتبرع به لهم لتأثيث منازلهم للحياة الزوجية أو لغير ذلك، وذلك حسب ميراثهم منها لو ماتت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٥٢١)

س: أقدم سؤالي هذا لسماحتكم: أولادي أربعة وثلاث بنات، واحدة منهن متزوجة، واثنان صغار ومتوظفات، ومن الأولاد اثنان، واثنان يدرسان، والمتوظفون لم يتوافر معهم نقود سوى قيمة سياراتهم وإيجار سكنهم، وقد رغب الزواج واحد منهم، وزوجته من عندي، غير أنه حصل منه معاونة قليلة، وعن قريب إن شاء الله أزوج أخاه، وأثبت في سالم حلالي للذين يدرسون مقابل ما أنفقه في زواج أخويهما، وقد اشترت لأولاد أربع قطع أراضي سكن، كل واحد له قطعة لسكنه، أما المتوظفون فقدموا على البنك، إن شاء الله تظهر أسماؤهم في البنك ويعمرون ويسكنون، وأخواهما إن شاء الله على أثرهما في التقديم والعمران والسكن، فعليه أرجو التوضيح: هل أشتري للبنات أراضي مقابل ما اشترت لأولاد، أو أثبت لهن نقوداً في سالم الحلال، وهل لهن مقابل ما أنفقه في زواج الأولاد أم لا، وهل في قطع الأراضي المشتراة لأولاد قبل أن تظهر أسماؤهم في البنك وتعمر زكاة أم لا؟ أفئنا جزاكم الله خيراً.

ج: أولاً: يجب العدل بين أولادك، فتشتري للبنات نصف ما اشترت للابن، أو تعطيهما من النقود ما يعادل ذلك.

ثانياً: ليس عليك زكاة في قطع الأراضي المذكورة؛ لأنها ليست معدة للتجارة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٠٨٧)

س١: اشترت قطعة أرض صالحة للبناء بالتقسيط لأولادي بنين وبنات بالسوية بينهم، سددت مقدم الثمن وأسدد الباقي مقسطاً بإذن الله هبة مني لهم، والسؤال: هل يجب أن تكون أنصبة الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين؟ أم إن هذه القاعدة قاصرة على المواريث ولا تتعدها إلى الهبات حال الحياة؟

ج١: من وهب لأولاده في حال حياته فإنه يجب عليه أن يعدل بينهم، فيعطي الذكر

مثل حظ الأثنين، كما في قسمة الله تعالى في الميراث، كما أن الهبة في الحياة إحدى حالي العطاء، ولقول عطاء: (ما كانوا يقسموه إلا على كتاب الله تعالى).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٥٧٥)

س١: أنا عندي من الأولاد بنت واحدة، وأملك بيتاً من طابقين، ولي إخوان، فهل أستطيع أن أمنح بنتي جزءاً من البيت، أم هذه المنحة تؤثر على حق الورثة وبالتالي تكون المنحة حراماً؟
ج١: إذا كان منحك للجزء من بيتك لا ينتك منجزاً ولم تقصد حرمان بقية الورثة بأن قبضته في الحال، وملكت التصرف فيه - فلا بأس بذلك؛ لأن هذا من باب العطية، وإن كان منحك لها بالوصية فهذا لا يجوز؛ لأنه لا وصية لوارث؛ لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا وصية لوارث».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (١٤٨٩٣)

س٩: والدتي تراث عن والدي أشياء، ولي ٣ إخوة رجال وأخت، ولكنها تنازلت لأحد الإخوة الرجال بحجة أن عيشته بسيطة، وكلفتني بهذا العمل، إني أسجل كل شيء باسمه بدون علم الباقيين، فهل يكون علي ذنب؟ وإذا علمتهم جازيز يزعلون مني؛ لأنها في سن الشيخوخة، أو ما رأي فضيلتكم؟

ج٩: إذا كان هذا المال هو نصيب أمك من إراث أبيك فلا يجوز لها أن توصي لبعضهم وتترك الباقيين، بل الواجب عليها العدل فيما بينهم حتى يكونوا في برها سواء؛ لما روى

البخاري ومسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، أن أباه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إني نخلت ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أكل ولدك نخلته مثل هذا؟» فقال: لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فأرجعه»، وفي رواية: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفعلت هذا بولدك كلهم؟» قال: لا، قال: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، وفي رواية: ثم قال: «أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟» قال: بلى، قال: «فلا إذاً». وهذا فيما لو أعطته إياه في حال الصحة، وأما الوصية له بعد موتها فلا تصح إلا إذا أجاز ذلك الورثة المرشدون، أما القصر فيبقى حقهم لهم حتى يرشدوا ويجيزوا الوصية أو العطية، أو يأخذوا حقهم؛ لما روى أبو أمامة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث» رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه أحمد والنسائي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٥٧٥)

س١: هل يجوز للوالد أن يسجل مزرعة لأحد أولاده ويترك باقي الأولاد، والذي سجل لي مزرعة وترك أختي وأخاً صغيراً، هل أنا أتكفل بهؤلاء الأبناء أم أتركهما؟

ج١: يجب على الوالد أن يسوي بين أولاده في العطية حسب الميراث الشرعي، ولا يجوز له تخصيص بعضهم دون بعض؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه: أن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إني نخلت ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أكل ولدك نخلته مثل هذا؟» فقال: لا، فقال: «فأرجعه» متفق عليه، وعليه فيجب على والدك أن يعدل العطية التي حصلت منه لبعض أولاده بأن يعطي كل واحد من أولاده مثل ما أعطى المذكور، أو يسترجع العطية منه، وإن كان والدك قد مات فاقسم التركة بينك وبين بقية الورثة حسب الحكم الشرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٠٠١)

س٣: لقد وهب لي والدي بيتاً قديماً، وقد قمت بإزالته والبناء فيه، وأيضاً أعطى لأخي الآخر موقع بيت للبناء فيه، ثم وهب لي ولأخي ووالدي مبلغاً من المال لمساعدتنا في البناء، مع العلم أنه يوجد لنا إخوة آخرون، فما الحكم في ذلك؟ وما الحكم إذا كان هؤلاء الإخوة راضين بما حدث؟

ج٣: يجب على الوالدين العدل بين أولادهما في العطية، لقوله صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، وما ذكرته من تصرف والديك لا بأس به إذا كان بقية إخوانك راضين بذلك، وهم مرشدون، أما إذا لم يكونوا راضين بذلك فإنه لا يجوز لوالديك أن يخصاك وأخاك بشيء دون بقية إخوانك؛ للحديث المذكور. وإذا كان في ذلك نزاع بينكم فالمرجع في ذلك المحكمة الشرعية لديكم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٠٧٧)

س: نحن خمسة أشقاء، ثلاثة ذكور وامرأتان، مات والدنا وترك لنا بيتاً قديماً مبناً بالطوب واللبن، مساحته مائة وعشرة أمتار، وأنا أصغر إخواني وأخواتي، ولما كنت أقوم على خدمة والدي ورعايتها آثرتني وكتبت لي ما يخصها من ميراثها عن أبي من هذا البيت، وذلك قبل أن يتوفاها الله، وأنا الآن أبلغ الثانية والأربعين من العمر، فهل هذا العمل من أمي رحمها الله يعتبر إثماً تستحق عليه عقاب الله، فإن كان كذلك فماذا أفعل حتى أدرء عنها ذلك؟

ج: لا يجوز لأحد الوالدين أن يخص بعض أولاده بالعطية دون البعض الآخر، بل يجب عليه أن يسوي بينهم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، بعدما أنكر

على الصحابي الذي خَصَّ بعض أولاده بعطية. وما حصل من والدتك أمر لا يجوز، فعليك أن ترد هذه العطية، وأن تقسموا البيت على موجب الميراث الشرعي بينكم للذكر مثل حظ الأنثيين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٨١٣)

س: أود إشعاركم بأني رجل متزوج، ولي ثلاثة أبناء ذكور وابنة واحدة، وقد أنفقت حوالي نصف مليون ريال كمصاريف لحفل زفاف ابنتي الوحيدة، وما تحتاجه من ملابس ومجوهرات ومستلزمات أخرى، كما أن ابني الكبير يدرس على حسابي الخاص في إحدى الجامعات بالولايات المتحدة الأمريكية، ويكلفني ذلك سنوياً مبلغاً وقدره (١٥٠.٠٠٠) مائة وخمسون ألف ريال سعودي، وأود أن أستفتي سماحتكم: هل ما أنفقت من مال في سبيل زواج ابنتي وما أنفقه على ابني الكبير لاستكمال دراسته في أمريكا يعتبر من قبيل النفقة المعتادة التي يتحملها الأب أم يعتبر ذلك من قبيل الهدية أو العطية التي ينبغي أن يساوي الأب فيها بين جميع الأبناء، بحيث يتعين علي أن اقتطع جزءاً مماثلاً من مالي لأبنائي الآخرين الذين لم أصرف عليهم ما صرفته من مال على زواج أختهم ودراسة أخيهم الكبير، وإذا كان ما سلف يعتبر من قبيل الهدية أو العطية فهل تجب المساواة في ذلك بين الذكور والإناث أم ينبغي أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وفقاً للقاعدة الشرعية في الميراث؟

ج: أولاً: يجب عليك العدل في عطيتك لأولادك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم»، فتعدل فيما تهديه وتمنحه لهم، وفيما تساعدكم به كالأزواج وغيره. لكن إن احتاج أحد أولادك للنفقة عليه لفقره دون غيره وجبت عليك نفقته، ولا يضررك في هذا عدم إعطاء الغني مثله؛ لأن باب النفقة غير باب العطية.

ثانياً: أما الإنفاق على ولدك في الخارج فإن الدراسة في ديار الكفر لا تحل إلا للحاجة؛ لما في الذهاب لديارهم من كثرة التعرض للفتن والحن والمنكرات المؤثرة على الدين والخلق،

لكن إن اضطر ابنك للدراسة في الخارج وكان مما يغلب على الظن تمسكه في دينه وعقله أمام هذه الشرور فلا حرج في إرساله والنفقة عليه.

ثالثاً: أما إنفاقك على زواج ابنتك نصف مليون ريال فهذا من الإسراف المنهي عنه، ويخشى عليك بذلك من العقوبة، إلا أن تتوب إلى الله تعالى وتترك هذا السرف، فإن المال مال الله تعالى، والخلق مستخلفون فيه، يدل لذلك قوله تعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} ^(١)، وقوله: {وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه} ^(٢)، أي: جعلكم خلفاء في التصرف فيه، مع مراعاة الحدود الشرعية في ذلك.

وقد ضبط الشرع المطهر تصرفاتنا في هذا المال فنهى عن الإسراف والتبذير، قال تعالى: {وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل... لربه كفوراً} ^(٣)، وقال بعدها بآية: {ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً} ^(٤)، وقال تعالى: {والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً} ^(٥)، والمعنى: لم يسرفوا بمجاوزة حد الكرم والإنفاق في المعاصي، ولم يقتروا بالتضييق في الإنفاق تضييق الشحيح، وكان بين ذلك أي: بين ما ذكر من الإسراف والقتل: قواماً، أي: وسطاً وعدلاً.

رابعاً: أما التسوية بين الذكور والإناث في العطية فإن الواجب قسمتها حسب الفريضة الشرعية في الميراث، فإنها تمام العدل، فتعطي الذكر مثل حظ الأنثيين. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
عضو: عبدالله بن غديان
عضو: صالح الفوزان
عضو: عبدالعزيز آل الشيخ
عضو: بكر أبو زيد

(١) سورة النور، الآية ٣٣.

(٢) سورة الحديد، الآية ٧.

(٣) سورة الإسراء، الآيتان ٢٦، ٢٧.

(٤) سورة الإسراء، الآية ٢٩.

(٥) سورة الفرقان، الآية ٦٧.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٢٣١)

س ٢: رجل له زوجتان، يعيش مع واحدة له منها ولدان وبنتان، والأخرى مطلقة وله منها ولد و بنت، قام الوالد على تربية الجميع ودفع لابن المطلقة مالا ليسافر به إلى الخارج، وسافر وجاء بمال وآثر به نفسه وتزوج واشترى أرضاً وبني بيتاً مع أمه وأخته، مع العلم أن البنت هي كذلك ما زالت تأخذ راتباً شهرياً من أبيها حتى الآن، ومع ذلك لا يبرون أباهم ولا يصلون ولا يصومون، وكان الوالد عنده قطعة أرض زراعية قام ببيعها وتوزيعها على الجميع، كل حسب ما يخصه، وفي المقابل الأولاد الذين مع أبيهم قاموا بوضع مالهم الخاص في الأرض المبيعة مع أبيهم لشراء أرض وبنائها، وكذلك الأم، وهم يعملون معه في محل خضار وحبوب، مع العلم أنهم مقيمون معه، ويأكلون منه، وأحدهم قد تزوج والآخر سافر للعمل بدولة من الدول الغنية، وتزوج، وكان يرسل المال الذي يجمعه لوالده لإتمام البناء، وهم يقيمون الآن بهذا المنزل الجديد، وقد قام الأب بتسجيل هذا البناء كاملاً لأولاده الذين يعيشون ويعملون معه وكذلك اخل، فما الحكم في ذلك؟ وكيف يمكن حساب ما لكل واحد منهم نظير عمله هذه السنوات؟ مع العلم أن عبء العمل قائم عليه وعلى الزوجة؛ لأن الوالد الآن كبير السن. أفتونا مأجورين حيث إننا نخشى على والدنا وقوع الظلم منه أو منا بعد وفاته، أو حصول خلاف بيننا. وجزاكم الله خيراً.

ج ٢: يلزم الوالد العدل بين أولاده فيما يعطيهم من ماله للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، والذين يشتغلون معه إذا طلبوا مقابلاً عن عملهم فإنه يعطيهم مثل ما يعطي غيرهم من الأجراء أجرة عن عملهم، والذين دفعوا له مالا بنية المشاركة يكونون شركاء له بقدر ما دفعوا له من مال، وأما ما يعطيهم من ماله فإنه يجب عليه العدل بينهم، من كان عنده ومن كان خارجاً عنه، من يشتغل معه ومن لا يشتغل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالعدل بينهم في العطية، وسمى عطية بعضهم دون بعض جوراً، فيجب على الأب أن يتقي الله في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عضو

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٠٨٩)

س ١: أنا مدرس مصري، ورزقني الله بنتين وابناً، وقد توفي الابن وأصبح عندي البنتان وأسكن في شقة في عمارة في الإسكندرية، وقد أخذت شقتي تمليك وكتبتها باسم البنتين تأميناً لمستقبلهما، وخوفاً من غدر الزمان بهما بعد وفاي، هل هذا جائز أم يتنافى مع الميراث في شرع الله؟

ج ١: ما فعلته هو من باب العطية للأولاد، وهي جائزة بشرط التسوية بينهم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم». وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢٠٣٢١)

س ٥: لي ولدان: أحدهما بارٌّ بي وبوالدته، والآخر عاق لي ولوالدته، وأريد أن أهب جميع ما أملكه من عقار وأطيان لابني البار مع حرمانني لأخيه العاق، فما حكم الدين في ذلك؟

ج ٥: لا يجوز للوالدين التفضيل في العطية بين أولادهما؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، ولأن ذلك يسبب الحسد والحقد والبغضاء والشحناء والقطيعة بين الإخوة، وكل ذلك يتنافى مع مقاصد الشريعة المطهرة التي جاءت بالحث على التآلف والترابط والتوَادد والتعاطف بين الأقارب والأرحام. والواجب على الوالدين استصلاح أولادهما العاقين بطرق لا تشتمل على مفساد في العاجل والآجل في حياة الأسرة، مع كثرة الدعاء لهم بالاستقامة والصلاح، والله المستعان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٩٣٣)

س: رزقني الله بعدد من الأولاد أصلحهم الله وبارك فيهم، منهم من تخرج وتزوج وتوظف، ومنهم من لم يتزوج بعد، فهل إذا قمت بمساعدة الذين لم يتزوجوا على الزواج دون من تم زواجهم يكون في ذلك حرج؟ أفتوني جزاكم الله خيراً وضاعف ثوابكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: يجب عليك أن تزوج من احتاج إلى الزواج من أبنائك إذا كان لا يقدر على الزواج من ماله، وأنت قادر على ذلك، وتقوم بتكاليف زواجه، ولا تدفع للأبناء المتزوجين والذين يقدر على الزواج بأموالهم مثل ما دفعت في تزويج هذا الابن المحتاج؛ لأن هذا يعتبر من الإنفاق الواجب، وليس هو من العطية التي تجب فيها التسوية بين الأولاد. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
عضو: عبدالله بن غديان
عضو: صالح الفوزان
عضو: عبدالعزيز آل الشيخ
عضو: بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٤٣٣)

س: يوجد لي مجموعة من الذرية والله الحمد، وقمت بمساعدة أحد الأولاد في زواجه، فهل يلزمني إعانة الأولاد الآخرين بمثله وإعطاء البنات كل واحدة منهن نصف ذلك خروجاً من الوقوع في الآثام بعدم العدل والمساواة، وإذا لم أستطع فهل يلزم الولد المعان إعادة ما أعطي؟ علماً أن دخله الشهري جيد الوقت الحالي، أفتونا مأجورين.

ج: الواجب عليك إن كنت قادراً أن تعين أولادك على الزواج ذكرهم وأنثاهم، فإذا بلغ أحدهم السن المناسب بادرت إلى تزويجه، ولا يلزمك أن تعطي أولادك الآخرين مثله في نفس الوقت، ولكن إذا احتاج آخر إلى الزواج أعطيته، وهكذا؛ لأن هذا من باب النفقة على حسب الحاجة والضرورة، وليست عطية مطلقة، والغالب أن الأنثى يدفع لها المهر من قبل الزوج، فهي لا تحتاج إلى مثل ما يحتاج إليه الرجل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٧٨٢)

س٣: كان لي أرض، وأحد أولادي له أرض فأخذت أرض ولدي وسلمتها للأوقاف لأجل موقعها ولأجل بنائها مسجداً، وبنائها شخص وساعدته بشيء يسير من المال، ولكن الأرض التي نويت أن أعطيها ابني مقابل الأرض التي أخذتها منه لم أعطه إياها حتى الآن، فهل يجوز ذلك أم لا؟ وهل إذا أعطيته قيمة الأرض التي بناها أهل الخير مسجداً دون أن أعطيه الأرض التي باسمي هل يجوز ذلك؟

ج٣: تصرفك في الأرض التي لابنك وإعطائها للأوقاف لبناء مسجد جائز، وتعويضك له عنها أرضاً أو قيمة هو المطلوب، وليس في هذا تفضيل له على إخوانه؛ لأنها في مقابلة أرضه التي تصرفت فيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٨٢٤)

س: أنا شاب في العام الثاني والأربعين من العمر، ومتزوج منذ ١٨ عاماً، وعندي أربعة أولاد، ثلاث بنات وولد واحد ذكر والحمد لله، فبعد أن زوجني أبي بحجرة نوم فقط لظروفه المادية الضيقة حيث إنه كان آنذاك بَقَال بسيط، وعشت مع أبي وأمي وإخوتي في منزل واحد، ولكن لم يمر أيام حتى عزلني والدي وأنا لا أملك سوى راتب الحكومة، وزوجتي ست بيت غير موظفة، وخرجت من بيت أبي اشتري باقي الجهاز واحدة واحدة، ولقد ذقت المرارة وذقت الجوع أنا وزوجتي، ولقد حملت زوجتي وبدأ الإنجاب وغرقت في دوامة الحياة، تربية أولاد واستكمال فرش من (أطباق ومواعين وخلافه) ولقد أعطاني والدي شقة في نفس المنزل، حوائط واقفة لا باب فيها ولا شباك ولا ماء ولا كهرباء، وبدأت أشطبها واحدة واحدة،

وظللت على ذلك عشر سنوات وأبي لا يعرف عني سوى أنني على قيد الحياة، ولا يسأل عني حتى سؤال اطمئنان، ففي خلال هذه العشر سنوات كبرت تجارة والدي وأصبح تاجر جملة كبير ومشهور، فقام بتزويج إخواني الذكور بجهاز على أعلى مستوى، وشطب لكل ولد شقة على أعلى مستوى، وحتى أخواتي البنات زوجهن زواجات بجهاز على أعلى مستوى، فذات يوم عرض علي أن أعمل معه في الدكان (محل تجارته) مع إخواني بأجر شهري قدره (٨٠) ثمانون جنيهاً، وأن يعطيني كل عام (٥) خمسة أجولة أرز وشعير، وجوال واحد قمح، وأفهمني أن إخواني يأخذون كذلك، فأطعته ودخلت الدكان، فكانت بداية العذاب النفسي والاكتئاب، لسوء التفرقة في المعاملة، حتى كرهت كل إخواني، فاتضح أن لي أخاً لا يأخذ مرتباً كما كان يقول والدي، ولكن يأخذ من الدكان ما يلزمه، سواء بعلم والدي أو بدون علمه، أولادي يسألوني: هل يا بابا عمي هذا ليس أخوك؟ وذات يوم صارحت أخواتي البنات وأمي أن أخي يأخذ من الدكان دون علم أبي، فقامت الدنيا وقعدت، وأصبحت عدواً، فلما أولادي كبرت والحالة المعيشية ارتفعت، طلبت من والدي زيادة الراتب فرفض، ولكن سمح لي أن آخذ من الدكان ما يلزم بيتي، سواء بعلمه أو بدون علمه، وأنا إذا مرضت لا يسأل عني إلا كروتين، وإذا مرض أحد إخواني تقوم الدنيا وتقع، وإذا اشتكيت من ألم في جسدي أثناء العمل لا يسمعي، وإذا اشتكى إخواني من شيء بسيط يقول: روح أنت ارتاح، مع العلم بأنني أخوهم الكبير والوحيد الذي ذاق مرارة العيش، وأنا اليوم أصبح الراتب وما سمح به أبي لي من الدكان لا يكفي؛ لأن أبي لا يسأل عني لا في دخول مدارس، ولا في دخول شتاء، ولا في دخول أعياد، وهنا أطرح سؤالي على سيادتكم:

- س ١: هل لو أخذت من الدكان بدون علم أبي لأشتري ما أستكمل به ما يكفي من حبوب أرز وقمح وما يكفي من ملابس لي ولأولادي حلال أم حرام؟
- س ٢: هل ما صرفته في استكمال الجهاز الذي كان مفروضاً على أبي تزويجي به من حقي أن أطلب أبي به وما صرفته في تشطيب الشقة في نفس منزل أبي من حقي أن أطلبه بذلك أيضاً؟ مع العلم بأنني لو طلبت سيغضب علي وسيرفض ذلك.

س ٣: هناك بعض الإصلاحات في الشقة كسباكة ودهان، ولو طلبت من أبي يرفض، هل آخذ بدون علمه لأقوم بهذه الإصلاحات، مع العلم أن هذه الإصلاحات تكون للصالح العام لجميع المنزل؛ لأن المنزل كله واحد، ولكن كل واحد يعيش لوحده.

ج: إذا كان والدك قد سمح لك بما سمح لإخوتك به بأن تأخذ من الدكان ما تحتاجه لبيتك ولو بدون علمه - فلا شيء عليك فيما أذن لك فيه.

وإذا كان والدك قد ساعد إخوتك في زواجهم فالواجب عليه أن يساعدك مثلهم، فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه، أن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني نخلت ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أكل ولدك نخلته مثل هذا؟» قال: لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فأرجعه»، وفي رواية: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفعلت هذا بولدك كلهم؟» قال: لا، قال: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، فرجع أبي فرد تلك الصدقة.

وفي رواية: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا بشير: ألك ولد سوى هذا؟» قال: نعم، قال: «أكلهم وهبت له مثل هذا؟» قال: لا، قال: «فلا تشهدي إذاً، فإني لا أشهد على جور»، وفي رواية: «لا تشهدي على جور»، وفي رواية: «أشهد على هذا غيري»، ثم قال: «أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟» قال: بلى، قال: «فلا إذاً» متفق عليه.

فإذا رأيت من أهلك تقصيراً نحوك دون إخوتك فاطلب منه بأدب ولين جانب ما قصر به عليك، وبين له أن العدل بين الأولاد واجب شرعاً، فإن عدل بينكم فالحمد لله، وإلا فإنه لا يجوز لك - والحال ما ذكر - أن تأخذ من ماله لإصلاح ما ذكرت بدون علمه، وعليك في هذا الصبر؛ لعل الله أن يهديه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٦١٦)

س: لي خمسة أولاد ذكور: منهم أربعة أشقاء والخامس غير شقيق لهم، وقد طلب مني غير الشقيق عام ١٣٨٠هـ أن ينفرد بدخله، وأذنت له في حينه، والأربعة الباقون وضعهم كالتالي: أحدهم ليس له دخل إلا مرتبه بالمعهد العلمي ولا يكفي مصروف نفسه، والثاني بدأ العمل منذ حوالي ثلاث سنوات ودخله على قدر نفسه، والثالث بدأ بالعمل والتحصيل منذ حوالي سبع سنوات، وقد يكون عنده مال أو يكون عليه دين، أما الرابع وهو أكبرهم سناً فهو يساعدي منذ عام ١٣٨٠هـ، وقد اشترت بيتاً بالرياض وسددت قيمته أنا وإياه من دخلنا، وقد اشترى الولد الأكبر قطعة أرض بالرياض وحصل على نصف قيمتها من سعي أرض باعها والنصف الآخر سدده من دخلنا، وكذلك اشترى مصنعاً ودفع استحقاقه من مال استلفه من أحد أصدقائه وتم بيع المصنع وظهر له به ربح.

صاحب الفضيلة: أرجو تفضل سماحتكم بإفتائي بالحكم الشرعي بالآتي:

- ١ - هل يكون للأولاد نصيب بالبيت المذكور أو يكون للأكبر نصيب دون غيره من إخوانه وأخواته حيث هو الذي ساعدني على التسديد؟
 - ٢ - هل المال والممتلكات التي بأيديهم تكون خاصة لهم أو يجوز لي أن آخذ شيئاً منها أو يكون جميع ما بأيديهم لي خاصة وأحاسبهم عليه؟
- وفي اعتقادي أنا والأولاد حالتنا المادية واحدة منذ ذلك التاريخ إلى وقتنا هذا، علماً بأننا نسكن سوياً وبمزل واحد، علماً بأن جميع ما بأيديهم حصلوا عليه عن طريقهم ولم يبيعوا شيئاً من ممتلكاتي الخاصة بي، والتي حصلت عليها قبل بلوغهم سن التحصيل، ودخلي بالوقت الحاضر يكفي لمصروفي. أفوتونا مأجورين جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت؛ فأولاً: البيت الذي اشتريته في الرياض يكون نصفه لولدك الأكبر ونصفه لك، لأن ثمنه من سعيكما فقط دون الأولاد الآخرين، والنصف الذي لك تسوي فيه بين أولادك؛ لحديث: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، إلا أن تكونا نويتما أن يكون البيت للجميع أو نوى الولد الأكبر أن هذا البيت لك وحدك.

ثانياً: المال الذي بيد كل ولد من أولادك من كسبه هو له، ما لم تنتزعه منه لضرورة أو حاجة إليه منه، بنية التملك له، أما المصنع الذي اشتراه ولدك الأكبر وسدده من كسبه فهو

وربحة لولدك الأكبر، لا يشاركه فيه إخوانه، وقطعة الأرض التي اشتراها بالرياض له نصفها خاصة؛ لأنه سدد ثمنه من سعيه ونصفه الآخر شركة بينكما مناصفة؛ لأنه سدد من دخلكما دون الأولاد الآخرين، وإذن فلك في قطعة الأرض ربعها تسوي فيه بين أولادك جميعاً؛ لما تقدم في الحديث، وما يوفره كل ولد من كسبه الخاص هو له ما لم تنتزعه منه لضرورة أو حاجة بنية التملك، فلك ما انتزعتك لذلك، وإن كنتم نويتم أو اتفقتم على أن ما يكسبه كل منكم يكون مشتركاً فالمال كله مشترك بينكم بمقتضى هذه النية أو الاتفاق، ولحديث: «إنما الأعمال بالنيات».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٠٦٩١)

س: إن لي أولاداً ذكوراً وإناثاً كثيرين، ومنهم ولد صغير طلبت منه البقاء معي لحفظ حلالتي من الإبل والغنم وجلب الماء على (الوايت) والقيام بخدمتي، وشرطت له شرطاً كل سنة يمكثها معي ناقة من الإبل مقابل أتعابه؛ لأن إخوته قد ذهبوا وتركوني لبحث كل منهم عن وظيفة أو عمل، أما هو فقد امتثل لأمرى وبقي معي قرابة ثلاث سنوات، وأصبح له عدد ثلاث من الإبل، فهل يحق لي شرعاً إعطاؤه مقابل أتعابه دون إخوانه وأخواته أم ماذا؟ أفيدوني جزاكم الله عنا وعن المسلمين كل خير.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر، وكان عمله مكافئاً لما شرطت له من الناقة - فلا بأس بإعطائه الناقة مقابل أتعابه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٩٣٣)

س ١: والدي توفي إلى رحمة الله إن شاء الله، وقد قسم تركته قبل موته بين أولاده وبناته ثلاث أولاد وثلاث بنات، وكان قد وهب لكل من الأولاد قبل قسمة المزارع والبيوت محلات أراضي لإقامة مباني سكن لكل منا نحن الأولاد، وكل بنى له بيتاً له ولعياله، فهل أخواتنا البنات وهن متزوجات الآن هل يدخلون في البيوت التي بنيناها وسكن كل منا فيها وبنانا كل منا من مكسبه الخاص، ليس من مال أبينا فيها شيء؟

ملخص السؤال: هل الأراضي التي أقيمت عليها هذه المباني لأخواتنا فيها شيء، ونحن عمرنا البيوت كما ذكرت من مكسبنا الخاص، ووالدنا أعطانا هذه الأراضي أثناء حياته؟

ج ١: إذا كانت أخواتكم قد رضين بالعملية فلا حرج عليكم، وإن كن لم يرضين فالواجب إعطاؤهن حقهن من الأرض مقسماً لهن على حسب الميراث، للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٨٥٨)

س: أنا شخص لي سبعة أولاد وخمس بنات، وأعمل بالتجارة، لي ولدان من السبعة كبار في السن، ويعملان معي منذ عشر سنوات، وبعد أن أنفقت عليهما وزوجتهما أصبح لهما أولاد، فجاءا يطلبان أن يكون لهما نسبة معينة من الأرباح القادمة، أو يكون لهما راتب معين، حيث إنني سحبت أحدهما وهو مدرس براتب شهري ما يقارب السبعة آلاف ريال من الدولة، وطلبت منه الاستقالة لكي يعمل معي بالتجارة، وسلمت لهما جميع أموالى يتصرفان كما يشاءان، ولم أحسدتهما من كل ما يريدانه، إلا أنني لم أقرر لهما شيئاً يخصهما عن باقي أولادي، علماً بأن أصغر أولادي عمره سنة واحدة، ولي زوجتان، وممكن أن أنجب فيما بعد، وأخاف من الله سبحانه وتعالى أن أظلم الذين يعملون معي بالتجارة، حيث إن لهما أولاد كما يكون لي أولاد، أو أظلم أولادي الصغار إذا عملت لهما شيئاً يخصهما، أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: لا مانع من أن تعين لهم في المستقبل مرتبات شهرية تناسب عملهم، وتماثل ما يعطى أمثالهم عند غيرك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث والرابع من الفتوى رقم (١٢٣٨٠)

س ٤، ٣: رجل يقول: إن أباه في حياته أعطاه عشرين ألف ريال من أجل أن يعمل بها بالتجارة،

وبعد إرجاعها له في حياته أخذ نصف الربح ولم يعلم بها أباه، فهل يجوز له ذلك، وإذا لم يجز

فما يعمل بها الآن وقد مات أبوه؟

رجل آخر يقول: إن أباه أعطاه عشرين ألف ريال في حياته من أجل أن يعمل بها، ولكنه الآن

مات، فهل يرجعها على الورثة مع ربحها ويأخذ نصف الربح؟ مع ملاحظة أن أباه لم يقل له

سوى: (اعمل بها)، ولم يحصل اتفاق مع ابنه على أخذ شيء من الربح.

ج: يجب على المذكور دفع أصل المبالغ مع أرباحها إلى الورثة، وكذلك نصف الربح

الذي أخذه مادام والده لم يجعل له قسطاً معلوماً من الربح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٢٦٣٣)

س: يوجد يا فضيلة الشيخ أب وسبعة أبناء ذكور وسبع إناث، ومن هؤلاء الأبناء أربعة ذكور

كبار أكبرهم غير صالح مع أبيه، والثلاثة الذين من بعده اتفق أبوهم معهم على أن يقيموا

معارض له من تاريخ ١٤٠٠هـ، على شرط أن الربح منصرف بين الأب والأبناء الثلاثة،

ونعم لقد قاموا بالمعارض الأبناء الثلاثة قياماً جيداً، ومنهم اثنان تركوا دراستهم واهتموا

بالمعارض، وهي من تاريخ ١٤٠٠هـ حتى يومنا هذا، ولقد قال الأب بعد هذه السنوات: إني

لأظن هذا حراماً، تأخذونه دون إخوانكم وأخواتكم الآخرين (يعني: نصف الربح). هل هذا حرام؟ مع أن إخواننا وأخواتنا الآخرين صغار ونحن يا فضيلة الشيخ تركنا كل شيء وعملنا في هذه المعارض، ولقد قال الأب: اسألوا فضيلة الشيخ عبدالعزيز. والسلام، أفيدونا بما يرضي الله، وجزاكم الله خير الجزاء.

ج: لا حرج على الأب ولا على الأبناء الثلاثة الذين اتفق معهم على العمل بالمعارض بنصف الربح الذي يحصل من عملهم إذا كان الواقع كما ذكر في السؤال؛ لأن ما يأخذونه من الربح في مقابل عملهم، وليس هبة من أبيهم لهم دون إخوتهم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٢٧١)

س ٤: عند والدي قطعة أرض زراعية، وأعطى أخي بعضاً منها مقابل إحياء هذه الأرض، فهل هذا جائز ولو لم يرث الورثة في ذلك؟

ج ٤: إذا كان والدك يملك الأرض المذكورة ملكاً تاماً، وأعطى أخاك بعضاً منها لتعمير جميعها، وكان الاتفاق بينهما خالياً من المحاباة - جاز ذلك، وإن حصل في ذلك نزاع فالمرجع إلى المحكمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٨٦٧١)

س: لقد منحت قطعة أرض كأمثالي من أهالي الغاط باسمي وأبنائي، ونص العطية: (له ولأبنائه) أستفتيكم هل البنات تشملهن العطية أم لا؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً إبراءً للذمة.

ج: إذا كان نص العطية كما ذكر، فهي خاصة بك وبالبنتين دون البنات، وإنما يستحق

البنات نصيبهن مما تملك من العطية وغيرها بعد وفاتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٨٤٨٠)

س: لقد توفي والدي عام ١٩٧٠م، وفي عام ١٩٧٤م تقدمت لمصلحة الأراضي لمنحي قطعة أرض سكنية باسمي، ولما كان لا يمكن إعطائي قطعتين باسمي احتلت عليهم، وقدمت طلباً باسم أسرة المرحوم: إرم إبراهيم (الذي هو والدي) وفعلاً تم التصديق بمنحي القطعتين ودفعت الرسوم المقررة. فما هو حكم الشرع في القطعة التي باسم أسرة المرحوم: إرم إبراهيم، هل تعتبر للورثة أم تعتبر ملكي؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: أولاً: قد أسأت فيما فعلت من الاحتيال، وعليك التوبة إلى الله من ذلك.

ثانياً: القطعة التي صدرت منحة باسم أسرة والدك تكون لهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٦٦٣)

س: إنني بحول الله عزميت على تأسيس شركة تجارية وزراعية وصناعية، يتكون الشركاء فيها: مني، ومن زوجتي الأولى ولي منها ولد ذكر بالغ راشد عمره ثمانية عشر عاماً، وثلاث بنات، جميعهن قاصرات، وزوجتي الثانية ولي منها ولد ذكر مازال صغيراً عمره الآن أربع سنوات وبنت واحدة أصغر منه، علماً بأن زوجتي على ذمتي والحمد لله. ويبلغ رأس مال الشركة مليون ريال سعودي، مقسمة على عشرة آلاف حصة، قيمة كل حصة مائة ريال سعودي وفقاً لما يلي:

الأب: له ٥٠٠٠ حصة وقيمتها ٥٠٠٠٠ ريال.

الزوجة الأولى ١٠٠٠ حصة وقيمتها ١٠٠٠٠٠ ريال.

الزوجة الثانية ١٠٠٠ حصة وقيمتها ١٠٠٠٠٠ ريال.

والأولاد والبنات جميعهم لكل واحد منهم خمسمائة حصة، قيمة كل حصة خمسون ألف ريال سعودي، أي: أنهم جميعهم متساوون في الحصة، لا فرق بين الذكر والأنثى، وذلك للاعتبارات التالية:

أولاً: أن الأموال التي ساهم بها كل ولد وبنت إنما هي من ماله الخاص، بمعنى: كل ما أهدي إليه منذ ولادته من جده وجدته وأعمامهم وأخوالهم جمعتهم لكل منهم على مدى سنوات عمره؛ ولذا فهي حقوقهم التي تخصهم، وما أنا إلا وصي عليها بحكم الولاية الجبرية. ثانياً: إنني لم آخذ بقاعدة توزيع التركة والإرث (للمذكر مثل حظ الأنثيين)؛ لأن هذا المال ليس تركة، ولا إراثاً، وإنما هي حقوق تخص كل ولد وبنت، لا يشاركون فيها أحد لا أمهاتهم ولا أنا والدهم.

ثالثاً: أن ما سيوزع عليهم كتركة وإرث في حال وفاي إنما هي حصتي في الشركة، والتي ستوزع عليهم وعلى أمهاتهم مع ما يكون لي من تركة وفقاً لأنصبتهم الشرعية.

رابعاً: أنه في مفهومى - وربما أكون مخطئاً - أنه حتى لو كانت قيمة حصص الأبناء والبنات هبة وعطية منى لهم أليس من المفروض أن أساوي بينهم في العطاء؟ أعني: بين الأولاد والبنات حال الحياة، طالما أنهم جميعاً أبنائي وبناتي، أم أنه حتى في العطاء والهبة يجب تطبيق قاعدة (للمذكر مثل حظ الأنثيين)؟

وعليه فهل يجب علي أن أجعل حصة الأبناء الذكور في الشركة ضعف حصة البنات، أم أنه

لابأس من تساويهم في الحصة؟

أرجو تفضلكم بإفتائي بالوجهة الشرعية في ذلك؛ حفاظاً على إعطاء كل ذي حق حقه.

وفقكم الله لما يحبه ويرضاه، وأجزل لكم الخير والثوبة؛ لأنه في توضيح الوجه الشرعي في هذا

الأمر ما يعالج قضيتي وقضايا كثيرة مماثلة.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر في السؤال وفي نظام الشركة المرفق معه - فهو عمل

صحيح، ولا يلزم جعل حصة الذكور في الشركة ضعف حصة الإناث؛ لأن ما دفعوه في

الشركة من أموالهم الخاصة حسبما جاء في السؤال.

أما لو كان المال منكم فإن الواجب عليكم أن تجعلوا للذكر مثل حظ الأنثيين كالإرث في أصح قولي العلماء؛ لأن هذه القسمة هي التي رضيها الله سبحانه لهم في الإرث، والعطية مثل ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان
الرئيس
عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٣٣٣)

س ١: إذا أرسلني والدي لشراء بعض الأشياء، وبقي مبلغ من المال فائض عن شرائي، فهل يجوز لي امتلاك هذا المبلغ دون علم والدي؟

ج ١: إذا بقي معك شيء من المال الذي أرسلت للشراء به، فالواجب أن تعلم أباك، فإن سمح بأخذك الباقي فخذة إذا أعطى إختوك مثله؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، وإلا فأعطه إياه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الرجوع في الهبة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٤٧)

س ٢: شخص وهب زوجته منزله كاملاً بما فيه من الأثاث، فهل بإمكانه أن يسترجع هبته، وما هي الطريقة؟

ج ٢: إن لم تكن الزوجة قبضت ما وهب لها زوجها بما يعتبر قبضاً عرفاً فله أن يرجع في هبته، إلا أن ذلك ليس من مكارم الأخلاق؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه»، وإن كانت قبضته بما يعتبر حيازة لمثله عرفاً فقد صار ملكاً لها، لا

يمكنه الرجوع فيه شرعاً إلا برضاها، ومع ذلك يكون رجوعه فيه بعد طيب نفسها برده إليه - منافياً للمروءة ومكارم الأخلاق.

وإن تنازعا في الهبة أو فيما يعتبر قبضاً كان الفصل في ذلك إلى المحاكم الشرعية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٨١٦)

س: لي أخ وأتى بقصد الزيارة، وأنا كنت أشتغل في مدينة غير البلدة التي نحن وعائلتنا نعيش فيها، وأعطيته مبلغاً من المال على سبيل الإحسان، ولم أكن أقصد أنها سلف، ولن أطلبه بهما في يوم من الأيام، وهو كان يعرف ذلك، وأخذ المال وعاد إلى بلدنا حيث يقيم هو وأهلنا، واستعان بهذا المبلغ على زواجه وعاشت زوجته معه مدة من الزمن، وفيما بعد صار بينه وبينها زعل ونشزت الزوجة، وبعد ذلك أوصى لي أخي بالمبلغ كدين عليه، وأشهد على ذلك، وعاش بعد ذلك مدة من الزمن وتوفاه الله، ولما عدت إلى بلدي بعد وفاة أخي أبلغت بالوصية وطالبني زوجته بإبراز حصتها من تركته زوجها، وطالبتها أنا بالوصية التي أوصى بها لي أخي، وهو المبلغ الذي سبق وأن أعطيته على سبيل الإحسان، وفعلاً قامت بتسليم نصيبها من الوصية وهو الدين الذي أوصى به أخي لي واستوفيته منها واقتسمت هي حصتها من التركة بعد ذلك.

أفيدونا جزاكم الله خيراً عن الوصية التي أوصى بها أخي، فإني أخشى أنه كان يريد بها إضراراً لزوجته.

ج: إذا كنت دفعته له صدقة منك، وقبلها وهو يعلم أنها صدقة فلا ينبغي أن تعود فيها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه» متفق عليه، وبناء على ذلك فحكم هذا المبلغ حكم ماله، وعليك رده إلى ورثته، وإن كنت وارثاً فلك نصيبك منه بالإرث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٠٤٨)

س: ما حكم الدين في شخص أعطيت له هبة من أخيه أحس بها ديناً عليه رغم تأكده من أن الهبة شرعاً لا ترد، أيكون آثماً لو ردها إلى أخيه معتبراً إياها ديناً؟ وما حكم الدين في الأخ الذي أعطى الهبة مؤكداً أنها هبة لا ترد، ثم قبل بأخذها من أخيه ديناً سألته قضاءه؟

ج: لا حرج عليه في ردها، ولكن لا يجوز للواهب أن يسأل الموهوب له ردها إليه، ولا أن يقبلها منه إذا ردها من تلقاء نفسه إلا إذا أبى الموهوب له أن يبقئها هبة، فللواهب أن يأخذها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٦٠٩)

س ١: هل يجوز للرجل العودة فيما وهبه لأخيه الشقيق، وما الدليل؟

ج ١: لا يجوز له الرجوع؛ لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه» رواه البخاري ومسلم، ولما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليس مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يقيء ثم يرجع في قيئه».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٠٦٨)

س: أفيد سماحتكم علماً بأنني حسنى رافع سعيد أحمد الغامدي، قد تنازلت في شكل هبة لابن أخي - والذي لم يبلغ سن الرشد بعد - عن حصتي من أحد الأراضى وسلمتها لأخي، وهذه الأراضى كانت تخص والدي المغفور له، وتسمى بالشط، وهي تقع بغامد، وقد ورثت هذه الأرض عن والدي، علماً بأن لوالدي واثنتين من أخواتي الحق في حصتي هذه، كما أفيد سماحتكم علماً بأنني متزوج، ولي من الأولاد اثنان، ومن البنات ثلاث، ولعدم حرمانهم في حقهم من إرث جدهم فإنني أطلب من سماحتكم الإفتاء بما ترونه مناسباً تجاه ذلك الأمر لاسترداد الهبة التي سبق أن منحتها لابن أخي المذكور بعاليه.

ج: الهبة تلزم بالقبض، فإذا كان أخوك ولي الموهوب له قد استلمها كما في السؤال فإنه لا يجوز الرجوع في الهبة بعد القبض، هذا بالنسبة لحقك أنت فقط من هذه الأرض، أما إذا كان لأحد منها نصيب من ورثة أبيك فحقهم باق فيها، ولهم البقاء على تملكهم لها، يهبونها لمن يريدون أو يبيعونها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (١٠٨٩٦)

س٧: هل يجوز التصرف في الأموال من قبل الوالدين إذا أهديت لأولادهم، سواء كانت عينية أم نقدية؟

ج٧: يجوز ذلك عند الحاجة دون إضرار بالولد؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم»^(١).

(١) أحمد ٢٠٢/٦، ٢٠١، ١٩٣، ١٧٣، ١٦٢، ١٢٧، ٤٢، ٤١، ٣١، ٢٢٠، ٢٠٣، والبخاري في (التاريخ الكبير) ٤٠٧/١، وأبو داود ٨٠٠/٣، ٨٠١، برقم (٣٥٢٨، ٣٥٢٩)، والترمذي ٦٣٩/٣ برقم (١٣٥٨)، والنسائي ٢٤١/٧ برقم (٤٤٥٠-٤٤٥٣)، وابن ماجه ٧٢٣، ٧٦٩/٢ برقم (٢١٣٧، ٢٢٩٠)، والدارمي ٢٤٧/٢، وابن حبان ٧٤-٧٢/١٠ برقم (٤٢٥٩-٤٢٦١)، والحاكم ٤٦/٢، والطبائسي ص ٢٢١ برقم =

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٦٣١)

س٢: إذا قام شخص بإرسال نقود لوالده ليحفظها له كأمانة عنده لدى عودته إلى بلده، أو تخويل الوالد باستثمارها له (للابن) ثم قام الوالد بشراء قطعة أرض لنفسه وسجلها باسمه، فهل للولد أن يطلب من والده أن يقوم بتسجيل الأرض باسمه (باسم الابن) أم يطالبه بأن يعطيه نقوده التي سبق أن أرسلها إليه، أم ماذا يفعل في هذه الحالة؟

ج٢: إذا كان الواقع من حالك ما ذكرت، فلك أن تطلب حقك من أبيك بالمعروف، إلا إذا كان محتاجاً لغلة ما أعطيته، فإن استجاب لك فالحمد لله، وإن كان محتاجاً له أو لغلته للإتفاق على نفسه ومن يعول فليس لك مطالبته؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك»^(١) حين قال له رجل: إن أبي اجتاح مالي، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٤٥٢)

س٢: إن لي مرتباً شهرياً أوزعه حسب بيان بحيث كل من له نصيب حسب التوزيع يأخذه، فإن شاء صرفه وإن شاء ادخره، أفوتي في وضعي وفقكم الله.

ج٢: تجب عليك النفقة على زوجاتك وأولادك كل بقدر ما يكفيه، ولا حاجة إلى

(١٥٨٠)، والبيهقي ٤٧٩/٧-٤٨٠، ٤٨٠، والبغوي ٣٢٩/٩ برقم (٢٣٩٨).

(١) رواه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أحمد ٢/٢٠٤، ١٧٩، ٢١٤، وأبو داود ٨٠١/٣ برقم (٣٥٣٠)، وابن ماجه ٧٦٩/٢ برقم (٢٢٩٢)، والطحاوي في (شرح المعاني) ١٥٨/٤، وأبو نعيم في (أخبار أصبهان) ٢٢/٢، وابن الجارود ٢٥١/٣ برقم (٩٩٥)، والبيهقي ٤٨٠/٧، والخطيب في (تاريخ بغداد) ٤٩/١٢.

توزيع الراتب على الطريقة التي ذكرتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالعزیز آل الشيخ

عضو
عبدالله بن غديان

عضو
صالح الفوزان

عضو
بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٩٣٢٤)

س: دأبت هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية في مجال تنمية الموارد والتبرعات على إقامة حفلات سنابل الخير في بعض مناطق المملكة، يحضرها أمراء المناطق وكبار المتبرعين السعوديين، وقد شارك سماحتكم - جزاكم الله خيراً - في العديد منها، وكنتم في مقدمة الباذلين أموالهم في هذا الإسهام الطيب.

ونظراً لأن الأصل في إقامة مثل هذه الحفلات هو الصدقة الجارية التي هي بمثابة الوقف على الأعمال الخيرية للهيئة، إلا أن بعض المتبرعين في تلك الحفلات لا يذكرون في قسيمة التبرع التي يوقعونها بأن ما قدموه هو وقف مما اختلف فيه الفهم عند المعنيين في الهيئة، من حيث اعتبار ما يعلن عنه في هذه الحفلات، ويتم تحصيله من تبرعات وفقاً ويحال إلى الجهة المعنية باستثمار الوقف أم أنه إنفاق عام يتم صرفه مباشرة على أوجه الخير المختلفة التي تتولاها الهيئة كبرامج الرعاية الصحية والأيتام والتعليم وبناء المساجد.

لذا أحبت عرض الأمر على سماحتكم برجاء النظر فيه، والتكرم بالإفادة عما إذا كانت الأموال التي تقدم للهيئة في هذه المناسبات هي أوقاف على أعمال الهيئة الخيرية تقوم الهيئة بإدارتها وتستفيد من ريعها أم أنها تبرعات عامة يتم التصرف فيما تم جمعه وفق احتياجات الهيئة في حينه حتى يكون القائمون على إدارة الهيئة على بينة من الأمر؟

ج: الأصل في الأموال التي تدفع لهذه الهيئة أن ذلك تشجيع لها، وهي من التبرعات المطلقة، تصرفها الهيئة على أوجه الخير المختلفة التي تتولاها ما لم يقيدتها المتبرع بأنها وقف فتتقيد بما أوصى به الواقف، أما ما يدفع من زكاة لهذه الهيئة فلا يجوز صرفه إلا في مصارف

الزكاة الثمانية المذكورة في قول الله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ.... وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (١).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
نائب الرئيس
الرئيس

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٥١٩)

س ١: كان لي زوجة، وقد جاء علينا بعض الحاجات وقامت بإعاني ببعض ما لها الخاص، وهو مبلغ وقدره ثلاثون ريال فضة سعودية، في مدة الفضة، وجرى بيني وبين أهلها خلاف، وعلى أثر ذلك طلقته بعد أن أنجبت بنتاً، وبعد العدة تزوجت بشخص آخر، وأنجبت منه ولد ذكر، ثم توفيت، فهل المبلغ الذي أعطيتني من تلقاء نفسها ولم تطالبني به قبل وفاتها هل يعتبر دين؟ وهل يلزمي أن أعطيه ورثتها أم لا؟ حيث لم يظهر لي منها قبل وفاتها سماح وكنت أتصور أن ذلك هبة منها ومعونة لي، حيث لم يتضح لي منها بأنه دين أو هبة، وقد خلفت ولداً وبنتاً وأماً. أفوتونا عن ذلك أثابكم الله.

ج ١: إذا كانت زوجتك دفعت إليك النقود على أنه تبرع منها لمعونتك فليس عليك شيء، وإن كانت دفعته لك على أنها قرض فإنه يجب عليك ردها إلى ورثتها؛ لأنها دين في ذمتك لها، تنتقل بعد وفاتها إلى ورثتها، وإن كنت شاكاً في كونها هبة أو قرضاً فالأحوط لك ردها لورثتها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، وقوله صلى الله عليه وسلم: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
نائب الرئيس
الرئيس

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٦١٨)

س٤: ما حكم إهداء شيء إلى من ليس من أهل الإسلام من لحم الضحايا؟ والعلماء عندنا أيضاً منهم من أحله، ونحن في بلادنا معشر المسلمين بجوار أناس من الكفار في الحارة، ولا ندري ما حكم ذلك، هل نعطيهـم شيئاً من لحم ضحايانا أم لا، ومن كل صدقاتنا؟

ج٤: يجوز أن يهدي المسلم لقريبه ولجاره أو غيرهما من الكفار شيئاً من الطعام أو الثياب أو نحوهما، ولو من الأضحية، وأن يتصدق عليهم تطوعاً إن كانوا فقراء؛ صلة للرحم، وأداءً لحق الجوار، وتأليفاً للقلوب، قال الله تعالى: {وإن جاهدك على أن تشرك... من أناب إلي} ^(١) وقال: {لا ينهاكم الله عن الذين... يحب المقسطين} ^(٢)، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم أن تصل أمها، وقد كانت كافرة حينئذ، وأهدى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلة لقريب له كافر، ولم يثبت في الشريعة ما يمنع من ذلك، والأصل الإباحة، لكن لا يعطى الكفار من الزكاة إلا المؤلفة قلوبهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٨٣١٦)

س٥: هل يجوز وضع صناديق للتبرعات في البنوك الربوية؟

ج٥: لا يجوز وضع الصندوق المذكور لدى البنوك الربوية؛ لكونها تستعين بما يرد له في معاملاتها الربوية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس

(١) سورة لقمان، الآية ١٥.

(٢) سورة الممتحنة، الآية ٨.